12945 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد ا بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول ا A قال Y لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل ا أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني أرسله مالك وبن عيينة وأسنده معمر عن زيد بن أسلم